

## وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤

بشأن تحديد فئات مقابل خدمة انتظار السيارات

بميناء الإسكندرية والدخيلة

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد أماكن انتظار السيارات داخل الميناء والمنشور في الواقع المصري

العدد ١١٩ في ٢٠٠٧/٥/٢٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقدة

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧، بالموافقة على تعديل فئات التحاسب الواردة بقرار الهيئة

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧، شاملة ضريبة القيمة المضافة، والمعتمد من السيد الفريق

وزير النقل؛

وعلى ما أرتأيناه لصالح العمل؛

**قرار :**  
**(المادة الأولى)**

تُحدّد فئات مقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الواردة بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وما تحدّده الهيئة من ساحات انتظار أخرى على النحو التالي :

**(أ) بالنسبة للعاملين داخل الميناء :**

مدة الانتظار	فترة مقابل الانتظار بالجنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة	م
١ اليوم (بحد أقصى ثمانى ساعات)	٥ جنيه / يوم	١
٢ الشهر (بحد أقصى ثمانى ساعات في اليوم)	٢٠ جنيه / شهر	٢
٣ مبيت شهر (أكثر من ثمانى ساعات في اليوم)	٦٠ جنيه / شهر	٣

**(ب) بالنسبة لجمهور المترددين على الميناء :**

مدة الانتظار	فترة مقابل الانتظار بالجنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة	م
١ اليوم (بحد أقصى ثمانى ساعات)	٥ جنيه / يوم	١
٢ مبيت يوم (أكثر من ثمانى ساعات)	٢٠ جنيه / يوم	٢
٣ انتظار شهر عادي لجمهور (بحد أقصى ثمانى ساعات في اليوم)	١٢٠ جنيه / شهر	٣
٤ مبيت شهر للتوكييلات ورجال الأعمال (أكثر من ثمانى ساعات في اليوم)	٤٠٠ جنيه / شهر	٤

**(المادة الثانية)**

تلغى فئات التحاسب المنصوص عليها في البند رقم ٢ (أ، ب) من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين